

## صحيح ابن خزيمة

2924 - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله و  
ثنا عبد الجبار بن العلاء و الزعفراني قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
قال قال رسول الله ﷺ من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فطبخت و أكلوا من اللحم و حسوا من  
المرق .  
هذا للحسن الزعفراني .

قال أبو بكر : سأل سائل عن الأكل من الهدى الواجب أياكل صاحبها منها ؟ فقلت : إذا  
نحر القارن و المتمتع بدنة أو بقرة أو شركا في بدنة أو بقرة أكثر من سبعة فله أن يأكل  
مما زاد على سبع البدنة أو البقرة لأن الواجب عليه في هدي القران و المتمتع سبع إحداهما  
إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر السور و مروان و خبر عكرمة عن ابن  
عباس أو شاة تامة فما زاد على سبع بدنة أو بقرة فهو متطوع به و له أن يأكل مما هو  
متطوع به من الزيادة كما يضحى متطوعا بالأضحية فله أن يكل من ضحيته و على هذا المعنى -  
علمي - أكل النبي صلى الله عليه و سلم من لحوم بدنه لأنه نحر مائة بدنة و إنما كان الواجب  
عليه أن كان قارنا سبع بدنة إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة لا أكثر و هو متطوع بالزيادة  
فجعل من كل بعير بضعة في قدر فحسا من المرق و أكل من اللحم و إن ذبح لتمتعه أو لقرانه  
لم يكن عندي أن يأكل منها و العلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيء لسبب من  
الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله و لا معنى لقول قائل إن قال : يجب عليه  
هدى و له أن يأكل أو بعضه لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكة  
فإن كان الهدى واجبا عليه فمحال أن يقال واجب عليه و هو مال له يأكله و قود هذه المقالة  
يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أن له أن يذبحها فيأكلها و إن وجبت عليه  
عشر حب فله أن يطحنه و يأكله و إن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله و هذا لا يقوله من  
يحسن الفقه